

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

بفتح باب الترشح وبإجراءات الترشح

فى الدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا بمحافظة سوهاج

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذى

للهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين

للاتخاب التكميلى فى الدائرة الثامنة - ومقرها مركز جرجا - محافظة سوهاج ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجدول الزمنى

لعملية الانتخاب ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدائرة الثامنة

ومقرها مركز جرجا - بمحافظة سوهاج لمدة (٥ أيام) اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠١٧/١١/١٢ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/١١/١٦ ، و تقدم الطلبات

يوميًا من الساعة التاسعة صباحًا وحتى الثانية ظهرًا فيما عدا اليوم الأخير فيمتد

الميعاد حتى الساعة الخامسة مساء .

(المادة الثانية)

تجرى إجراءات الترشح فى مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ، ويحظر فى غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الانتخابية بأية وسيلة .

(المادة الثالثة)

يجب توافر الشروط وإتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب على النحو التالى :

(١) شروط الترشح :

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

(٢) إجراءات الترشح :

أولاً- طلبات الترشح :

تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة تلقى الطلبات بمحافظة سوهاج خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وتثبت الوكالة بمحرر رسمى مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص) ، ويرفق هذا المحرر الرسمى بالطلب عند تقديمه ، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى مهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومى) .

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويسدد المترشح أو وكيلة إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و قيمته مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة التأمين للمترشح بالنظام الفردى ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

(٣) المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع الهيئة الإلكترونية "www.elections.eg") .

٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣- شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهورة بخاتم الحزب إذا كان المترشح منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .

٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى، وفى الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسى آنذاك .

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها) .

٧- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنية خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.

٨- شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومى .

٩- شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التى يقع فى نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .

١٠- شهادة رسمية تفيد قبول الإستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١١- أن يقدم طالب الترشح ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية فى أحد فروع البنكين ، الأهلى المصرى ، مصر ، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن .

١٢- يقدم طالب الترشح فى النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، طلباً إلى لجنة تلقى الطلبات يحدد فيه الرمز الانتخابى الذى يطلب تخصيصه له إن كان مستقلاً ، أو إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فى حالة إنتمائه لحزب ، ويرجع فى تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن .

١٣- على طالب الترشح لمجلس النواب تقديم تقرير طبي لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

١٤- تقديم إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(٤) الإجراءات التى تتولاها لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة بالنسبة لطلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح على النموذج المعد للجنة تلقى الطلبات .
يثبت رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلى الموظف المختص الذى يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده .

تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بأسبوية ورود طلباتهم، وتعرض يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف.

يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف .

وترسل لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانيا- فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المترشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :

(١) فحص طلبات الترشح :

تتولى لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح والتأكد من شروط الترشح- من واقع المستندات التى يقدمها - وإعداد كشوف المترشحين ، و تقوم اللجنة بفحص المستندات وتدقيقها وتبت فى انتماء طالبي الترشح فى النظام الفردى لأحزاب أو كونهم مستقلين .

(٢) إعداد كشوف المترشحين:

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح - بعد انتهاء فترة الترشح وفى خلال المدة المحددة لها فى الجدول الزمنى - كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الانتماء الحزبى - إن كان - أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار الهيئة الوطنية فى هذا الشأن .

(٣) عرض كشوف الناخبين :

تعرض لجنة فحص طلبات الترشح و البت فى صفة المترشح بالمحافظة كشفاً بمن قبلت أوراق ترشحهم و ذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات

و تحديد المقبولين ويستمر عرض الكشف لأيام الثلاثة التالية ، وترسل لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة نسخة الكشف إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، لتتشر أسماء المترشحين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى الميعاد ذاته .

(٤) الطعن :

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأى من كشفى المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى الصفة بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه .

ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض

كشف المترشحين.

وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها ولو تم الإستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ.

وبعد الفصل في الطعون - إن وجدت - تنشر لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية.

ثالثاً- التنازل عن الترشح :

وفقاً للمادة عشرين من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، المشار إليه ، لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بالإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة تقرها الهيئة الوطنية للانتخابات ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

رابعاً- الإخطار بأسماء المترشحين والمتنازلين عن الترشح :

تخطر لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة في نهاية كل يوم من أيام الترشح الهيئة الوطنية للانتخابات بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعد لذلك . وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات يومياً بما يفيد ذلك .

تخطر لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة الهيئة الوطنية للانتخابات - عقب انتهاء فترة فحص طلبات الترشح وتحديد المقبولين - بكشف يتضمن أسماء المترشحين والانتماء الحزبي لكل منهم أو كونه مستقلاً.

تخطر لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري بأسماء المترشحين النهائية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١١/٧

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض